

فهرس (تابع)

شهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة
الشجاعية.
1832

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الاداري
قرارات مؤرخة في 3 و 18 و 22 و 26 ربيع الثاني 1403
جمادى الاولى عام 1983 الموافق 27 يناير و اول
و 5 و 9 و 20 فبراير سنة 1983 تنضمن حركة في
سلك المتصرفين.
1834

مراسيم، قرارات، مقررات

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم رقم 83 - 422 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403
الموافق 2 يوليوز سنة 1983 يعدل المرسوم رقم
75 - 86 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24
يوليوز سنة 1975 والمتضمن تعديل الشهادات

قوانين وأوامر**أحكام تمهيدية**

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى انشاء
نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية.

المادة 2 : تغطي التأمينات الاجتماعية المخاطر
التالية :

- العرض،
- الولادة،
- العجز،
- الوفاة،

الباب الاول**المستفيدون**

المادة 3 : يستفيد من أحكام هذا القانون، كل
العمال سواء أكانوا أجراء أم ملتحقين بالاجراء
أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون اليه، والنظام
الذى كان يسرى عليهم قبل تاریخ دخول هذا
القانون حيز التطبيق.

تطبق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم.

قانون رقم 83 - 11 مؤرخ في 21 رمضان عام
1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 يتعلق بالتأمينات
الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الميثاق الوطني، ولاسيما الباب
السادس - خامسا - 6 منه،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 154 و
155 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول
رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمن
القانون الأساسي العام للعامل، ولاسيما المواد
1 و 9 و 29 و 43 و 46 و 187 إلى 198 و
212 و 216،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 8 المؤرخ في 6
محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق
بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :

المادة 4 : يستفيد من الاداءات العينية، التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له ودوى حقوقه.

الاداءات التقديمة :

منح تعويضة يومية للعامل الذي يضطره المرض الى الانقطاع مؤقتاً عن عمله.

القسم الاول

الاداءات العينية

المادة 8 : تشمل الاداءات العينية للتأمين على المرض المصاريف التالية :

- العلاج،

- الجراحة،

- الادوية،

- الاقامة بالمستشفى،

- الفحوص البيولوجية والكهربوغرافية، والمجوافية، والنظيرية،

- علاج الاسنان واستخلافها الاصطناعي،

- النظارات الطبية،

- المعالجات بالمياه المعدنية والمتخصصة، - الاجهزة والاعضاء الاصطناعية،

- العبارات الفكية والوجهية،

- اعادة التدريب الوظيفي للاعضاء،

- اعادة التأهيل المهني،

- النقل بسيارة الاسعاف او غيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك،

ويكون اتمام قائمة المصاريف الواردة في هذه المادة بمحض مرسم.

المادة 9 : تكفل مصاريف تنقل المؤمن له او ذوى حقوقه او مرافقه اذا ما اقتضى الامر ذلك حسب الشروط المحددة بمحض التنظيم في حالة استدعاء من المرافق الطبية لهيئة الضمان الاجتماعي او طبيب خبير او عندما يجب تقديم لعلاج في مؤسسة صحية غير التي توجد في مقبر اقامته.

المادة 4 : يستفيد من الاداءات العينية، الاشخاص العليميون غير الاجراء الذي يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص ناشطاً حراً صناعياً أو تجارياً أو حرفيًا أو فلاحياً أو أي نشاط آخر مماثل وفقاً للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

كما يستفيد الاشخاص المذكورين أعلاه من الاداءات التقديم المتمثلة في منحة الوفاة والعجز.

وتعدد قائمة المستفيدب وكذا الشروط الخاصة لتطبيق هذه المادة بمحض مرسم.

المادة 5 : يستفيد من الاداءات العينية :

(ا) المجاهدون وكذا المستفيدون من المشاكل بحسب التشريع الخاص بالمجاهدين ومعطوبين حرب التحرير الوطني هندياً لا يمارسون اي نشاط مهني.

(ب) الاشخاص المعوقون بدنياً أو عقلياً الذين لا يمارسون اي نشاط مهني.

ج) الطلبة.

المادة 6 : ينطوى وجوباً تحت التأمينات الاجتماعية الاشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني آياً كانت جنسيتهم سواءً كانوا يعملون بأية صفة من الصفات وحيثما كان الصالح فرد أو جماعة منه أصحاب العمل، ومهما كان مبلغ أو ملبيعة أجراهم وشكل وطبيعة أو ملابحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه.

وتطبق أحكام هذه المادة بمحض مرسم.

الباب الثاني

الاداءات

الفصل الاول

التأمين على المرض

المادة 6 : تشمل اداءات التأمين على المرض :

المادة ٢٥ : تستحق التعويضة اليومية عه كل يوم عمل أو راحة، على ألا تتجاوز قدر واحد من ثلاثين من أجر المنصب الشهري، المتراضي، وهو ما يؤخذ أساسا لحساب أداءات التأمينات الاجتماعية.

المادة ٢٦ : تدفع التعويضات المشار إليها في

المادة ٢٥ أعلاه، طوال مدة فترة أقصاها ثلاث (3) سنوات محسوبة، وفقا للشروط التالية :

١) اذا تعلق الامر بعمل طويلة الامد، يجوز دفع التعويضة اليومية طوال فترة مدتها ثلا

ث (3) سنوات ومحسو

بة من تاريخ الى تاريخ عه كل

عنة.

وفي حالة توقف يتبعه استئناف للعمل يتأخر

أجل جديد مدته ثلا

ث (3) سنوات على أن تمن على

هذا الاستئناف سنة على الأقل.

٢) اذا تعلق الامر بعمل من غير العمل الطويلة

الامد تدفع التعويضة اليومية، على نحو يضم

طوال فترة ما مدتها سنتان متتاليتان، يتراضى فيها

العامل ثلاثة عشرة تعويضة يومية على الاكثر وذلك

على علة أو عدة علل.

المادة ٢٧ : تترك التعويضة اليومية جارية

كلية أو جزئية، طوال فترة تحدد مدتها هيئة

الضمان الاجتماعي.

اذا أقن بأن استئناف العمل والعمل المؤدى

كفيلا بالمساعدة على تحسين الحالة الصحية

للعامل.

اذا اقتضت حالة العامل اعادة تدريبه وظيفيا

واعادة تأهيله مهنيا بحيث يتأنى له شغل منصب

المناسب لحالته.

على ألا تتعذر هذه الفترة بسنة كاملة الاجل

المقدر بثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة ٢٦

أعلاه، وذلك في حدود الاجر المتراضي سابقا.

المادة ٢٨ : يجب أن تشعر هيئة الضمان

الاجتماعي في ظرف أجل يعدد عه طريق التنظيم

المادة ٢٩ : لا يجوز تقديم الاداءات الا اذا وصفت العلاجات من طرف طبيب أو شخص مؤهل لهذا الغرض بموجب التنظيم.

المادة ٣٠ : لا تشمل مصاريف الاسنان الاصطناعية سوى الاجهزه الوظيفية أو العلاجية أو تلك الضروريه لممارسة بعض المهن.

وتعدد هذه المهن عه طريق التنظيم.

المادة ٣١ : تقدم الاداءات المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه، دون تقدير للمدة اذا استوفى المؤمن له، عند تاريخ العلاجات، الشروط المغوله للحقوق.

المادة ٣٢ : يجب ارسال الملف الطبي أو تقديمها إلى هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف الاشهر الثلاثة التالية للاجراء الطبي الاول ما لم يتعلق الامر بعلاج طبي مستمر، وفي هذه الحالة يجب تقديم الملف في ظرف ثلاثة أشهر بعد انتهاء هذا العلاج.

يتربى عه عدم استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة سقوط الحق في الاداءات بالنسبة للفترة التي منعت خلالها هيئة الضمان الاجتماعي من ممارسة مراقبتها وذلك ما لم يثبت للمستفيدين حدوث آسباب قاهرة.

القسم الثاني

الاداءات النقدية

المادة ٣٣ : للعامل الذي يمنعه عجز بدني أو حقل مثبت طبيا عه مواصلة عمله أو استئنافه، الحق في تعويضة يومية تقدر كمالي:

- من اليوم الأول الى اليوم ٥ الموالي لتوقفه عن العمل ٥٥٪ من أجر المنصب اليومي الصافي.

- اعتبارا من اليوم ٦ الموالي لتوقفه عن العمل ٥٠٪ من الاجر المذكور أعلاه.

في حالة المرض الطويل المدى أو الدخول إلى المستشفى تطبق نسبة ٥٠٪ اعتبارا من اليوم الأول عه توقفه عن العمل.

بكل مرض يمتلك العامل من شأنه أن ينحو له الحق في تعويضة يومية، إلا إذا حالت أسباب قاهرة دون ذلك.

الفصل الثاني

التأمين على الولادة

المادة 23 : تشتمل ادامت التأمين على الولادة :

1) الاداءات العينية :

كفاله المصارييف المترتبة على العمل والوضع وتبعته.

2) الاداءات النقدية :

دفع تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن

المادة 24 : لا يجوز منع أداءات التأمين على الولادة مالم يتم الوضع على يد طبيب أو مساعديه طبيبيه مؤهلبيه، ما عدا ما خالف ذلك لأسباب قاهرة.

المادة 25 : تقدم أداءات التأمين على الولادة إذا تعلق الأمر بوضع عسير أو بتبعته الوضع المرضي.

القسم الرابع

الاداءات العينية

المادة 26 : تمويل المصارييف المتعلقة بالتأمين على الولادة وفقاً للشروط التالية :

1) تمويل المصارييف الطبية والصيدلانية على أساس ٢٠٠٪ من التعريفات المعدهدة عن طريق التنظيم.

2) تمويل مصاريف اقامة الأم والمولود في المستشفى على نفس الأساس لمسنة أقصاها شهانية أيام.

المادة 27 : تحدد الشروط التي تجري وفقها الفحوص قبل الوضع وبعدمه وكذا المراقبة التي قد تجريها هيئة الضمان الاجتماعي قبل الولادة وبعدها، عن طريق التنظيم.

ويمكن أن تنتهي العامل من شأنه أن ينحو له الحق في تعويضة يومية، إلا إذا حالت أسباب قاهرة دون ذلك.

مقويات قد تؤدي إلى سقوط الحق في التعويضات اليومية بالنسبة للمدة التي مرت أثناءها هيئة الضمان الاجتماعي من إجراء المراقبة بسبب عدم التصريح.

المادة 28 : إذا تعلق الأم بعملة طويلة الأمد أو بعملة ينجز عنها انقطاع عن العمل أو تستلزم مسالجات متواصلة طوال فترة تتجاوز ستة (6) أشهر، يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تتحمل دورياً على أن يجري فحص طجي على المستفيد لكي يحدد بالتعاون مع الطبيب المعالج، العلاج الذي يتقيه على المعنى بالام تلقينه إذا كانت العلاجات تؤدي بدون انقطاع.

ان موافقة تقديم الاداءات للمستفيد مرهونة بالتزامه :

1) بالخضوع للفحوص والكشف الطبية التي تسلتزمها حالته تحت مناقب هيئة الضمان الاجتماعي.

2) بالخضوع للمسالجات وكل أنواع التدابير التي تقررها له هيئة الضمان الاجتماعي بالتعاون مع الطبيب المعالج.

3) الامتناع عن كل نشاط غير منحصر به، في حالة عدم مراعاة الالتزامات المبينة أعلاه، يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي أن توقف تقديم الاداءات أو التقليل منها أو منها.

المادة 29 : تحدد قائمة العلل الطويلة الأمد عن طريق التنظيم.

المادة 30 : يعاد النظر في قيمة التعويضات اليومية حسب تطور أجر منصب العمل.

المادة 31 : لا يمكن أن يكون مبلغ التعويضة اليومية بنسبة ٢٠٠٪ أدنى من 8 أضعاف المبلغ

المادة ٣٥ : عند انقضاء المدة التي قدمت خلالها، الاداءات النقدية للتأمين على المرض تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار الطلب من المعني بالامان.

القسم الثاني

مبلغ المعاش

المادة ٣٦ : يصنف العجز من حيث تحضيره مبلغ المعاش الى ثلاثة أصناف :

- الصنف الاول : العجز الذي مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور،
- الصنف الثاني : العجز الذي يتعذر عليهم اطلاق القيام بأى نشاط مأجور،
- الصنف الثالث : العجز الذي يتعذر عليهم اطلاق القيام بأى نشاط مأجور ويحتاجون الى مساعدة من غيرهم.

المادة ٣٧ : يساوى المبلغ السنوي للمعاش المدفوع للعجز من الصنف الاول ٦٥٪ من الاجر السنوي المتوسط للمنصب الذي يحسب بالرجوع الى :

- اما الى آخر اجر سنوي تم تقاضيه،
- واما الى الاجر السنوي المتوسط للثلاث سنوات حيث بلغ اجر المعني بالامر أقصاه خلال حياته المهنية، اذا كان هذا الاجر هو احسن مواتاة له.

وعندما لا يتم للمعني بالامر ثلاث سنوات من التأمين، يحسب المعاش حسب الاجر السنوي المتوسط المناسب لفترات العمل التي أداها.

المادة ٣٨ : يساوى المبلغ السنوي للمعاش العجز من الصنف الثاني ٨٥٪ من الاجر المحدد في المادة السابقة.

المادة ٣٩ : يساوى المبلغ السنوي للمعاش العجز من الصنف الثالث ٨٥٪ من الاجر المحدد في المادة ٣٧ أعلاه، ويضاف على نسبة ٤٠٪ دون ان تقل الزيادة عن قدر ادنى يحدده عن طريق التنظيم.

القسم الثاني الاداءات النقدية

المادة ٢٨ : للمرأة العاملة التي تضطر الى الانقطاع عن عملها بسبب الولادة الحق في تعويضة يومية تساوى ١٠٠٪ من الاجر اليومي التي تتقاضاه في منصبها.

المادة ٢٩ : تستحق التعويضة اليومية عن الفترة التي انقطعت المرأة العاملة أثناءها عن عملها، وذلك لمدة أربعة عشر أسبوعا متتالية.

يجب على العاملة أن تقطع وجوبا عن العمل لفترة معينة قبل التاريخ المحتمل للوضع، بناء على شهادة طبية، على الأقل هذه المدة عن أسبوع.

المادة ٣٠ : تطبق أحكام المادة ٢٢ أعلاه، على التعويضة اليومية للتأمين على الولادة.

الفصل الثالث

التأمين على العجز

المادة ٣١ : يستهدف التأمين على العجز، منع معاش للمؤمن له الذي يضطره الفوج الى الانقطاع عن عمله.

القسم الأول قياس مدى العجز وتقديره

المادة ٣٢ : يكون للمؤمن له الحق في معاش العجز عندما يكون مصابا بعجز ذهب بنصف قدرته على العمل أو الكسب على الأقل.

المادة ٣٣ : يقدر مدى العجز باعتبار ما يبقى من قدرة المؤمن له على العمل وحالته العامة وعمره وقواه البدنية والعقلية وكذا مؤهلاته وتكوينه المهني.

المادة ٣٤ : لا يقبل طلب معاش العجز الا إذا كان عمر المؤمن له أقل من السن التي تخول له الحق في التقاعد.

غير أنه لا يعتمد بشرط السن في حق المؤمن الذي لا يستوفي شروط مدة العمل للاستفادة من معاش التقاعد.

المادة 48 : يقدر مبلغ منحة الوفاة باثنتي عشرة مرة مبلغ آخر أجر شهرى فى المنصب.

لا يجوز فى أى حال مع الاحوال أن يقل مثلك المبلغ اثنى عشرة مرة قيمة المبلغ الشهري للأجر الوطنى الأدنى المضمون.

تدفع منحة الوفاة دفعة واحدة.

المادة 49 : تدفع منحة الوفاة لذوى حقوق الهايك.

المادة 50 : في حالة تعدد ذوى حقوق تسويع منحة الوفاة بينهم باقساط متساوية.

المادة 51 : يستفيد ذوو حقوق صاحب معاش عين او تقاعد او ريع عن حادث عمل كما جاء تعريفهم في المادة 67 أدناه، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 49 و 50 أعلاه مع منحة وفاة يساوى سيلفها قيمة المبلغ السنوى لمعاش العجز او معاش التقاعد او ريع حادث عمل، على الا يقل هذا المبلغ عن القيمة الدنيا المنصوص عليها في المادة 41 مع هذا القانون.

الفصل الخامس

أحكام مشتركة

القسم الأول

الشروط المغوله للحق في الاداءات

المادة 52 : يجب على المؤمن له، لكنه يرول له الحق في الاداءات العيسية وفي التمويضات اليومية للتأمين على المرض خلال الستة أشهر الاولى، ان يكون قد مصلل :

- اما تسعه ايام او سنتين ساعة على الاقل اثناء الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ تقديم العلاجات التي يطلب تعويض نمقاتها،

- اما ستة وثلاثين يوما او اربعين ومائتين ساعة اثناء الاثنتي عشر شهرا التي سبقت تاريخ تقديم العلاجات التي يطلب تعويض نمقاتها.

المادة 53 : ينشأ الحق في منحة الوفاة لذوى حقوق العامل ابتداء من اليوم الاول من مباشرة عمله الفعلى.

المادة 40 : يستفيد كل من زوج صاحب معاش عجز توفى وأولاده وأصوله مع معاش عجز منقول اليهم.

وتطبق على ذوى الحقوق المذكورين في الفقرة أعلاه الاحكام المتعلقة بمعاشات ذوى الحقوق في مجال التقاعد.

المادة 41 : لا يجوز أن يقل المبلغ السنوى لمعاش العجز عن قدر أدنى قيمته 2300 مرة معدل الساعات للأجر الوطنى الأدنى المضمون.

المادة 42 : تراجع معاشات العجز حسب تطور النقطة الاستدلالية المعتمدة كأساس لحساب الاجر الأساسي للمصال.

المادة 43 : تدفع معاشات العجز والمعاشات المنقولة شهريا وعند حلول اجل الاستحقاق.

القسم الثالث

مراجعة المعاش

المادة 44 : يمنع معاش العجز بصفة مؤقتة، ويكتفى ان يراجع اثر حدوث تغير في حالة العجز ويلقى اذا ما ثبتت بأن نسبة فسدة المستفيد على العمل تفوق 50%.

المادة 45 : تلغى مستحقات معاش العجز المدفوع للمستفيدون المذكورين في المادتين 38 و 39 اعلاه، عند اقتضام شهر الاستحقاق الذى مارس خلالها المستفيدون نشاطا ماجورا.

المادة 46 : يستبدل معاش العجز عند بلوغ سنه التقاعد، بمعاش تقاعد يعادل ببلمه معاش العجز على الاقل وتضاف اليه عند الاقتضام الزيادة من الروح المكفول.

الفصل الرابع

التأمين على الوفاة

المادة 47 : يستهدف التأمين على الوفاة افادة ذوى حقوق المؤمن له المتوفى، المعروفين في المادة 67 أدناه، من منحة الوفاة.

المادة 54 : كل يوم تقاضى فيه المؤمن له التعويضات اليومية للتأمين على المرض والولادة وحوادث العمل والامراض المهنية،

2) كل يوم انقطع فيه عن العمل بسبب مرض هنديما يكون المؤمن له قد استنفذ حقوقه في التعويض كما جاء تعريفها في المادة 25 أعلاه، شريطة أن تقرر هيئة الضمان الاجتماعي عدم قدرته البدنية على مواصلة عمله أو استئقامه،

3) كل يوم مع أيام العطلة القانونية المدروفة الأجر.

4) كل يوم قضى في أداء التزامات الخدمة الوطنية أو في حالة الشغفية العامة.

القسم الثاني أحكام متعلقة بالعلاجات الصحية

المادة 55 : 1) مع مراعاة أحكام المادة 6 أدنى وفي القطاعات غير الهيكل الصحية العمومية، يدفع مبلغ المصارييف النصوص عليها في المادتين 8 و 26 مع هذا القانون مع طرف المؤمن له وتسددها له هيئة الضمان الاجتماعي، على أساس نسبة 80 % من التعويضات المحددة عن طريق التنظيم.

2) تطبق أيضا هذه النسبة على الاستجمام، والعمامتات والاستجممات المتخصصة بما كانت طبيعة المؤسسة التي يتم فيها الاستجمام.

3) يتم تسديد المنتوجات الصيدلية القابلة للتسديد على أساس نسبة أقصاها 80 %، تحدد قائمة المنتوجات القابلة للتسديد وكذا نسب التسديد المائلة عن طريق التنظيم.

وفي انتظار حدود النصوص المشار إليها في الفقرة السابقة يتم التسديد بنسبة 80 %.

4) تعود نسب التسديد النصوص عليها في الفقرتين 1 و 3 إلى 100 % في بعض الحالات باعتبار على الشخص ما نوعية، أو أهمية، أو فددة العلاج المطلوب وأما صفة صاحب المعاش أو الريع للضمان الاجتماعي.

في أدامات التأمين على الولادة ولি�تشنه في إطار المادة 26 أعلاه أن يكون قد عمل :

- أما تسعه أيام أو سبعين ساعة على الأقل أثناء ثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ الأدامات العينية المطلوب تعويضها.

- أما ستة وثلاثين يوما أو أربعين ومائتي ساعة على الأقل أثناء الائتمان عشر شهرا التي سبقت تاريخ الأدامات العينية المطلوب تعويضها.

المادة 55 : يجب على المؤمن لها لكي يزول لها الحق في الأدامات النقدية للتأمين على الولادة في إطار المادة 28 أعلاه أن تكون قد عملت :

- أما تسعه أيام أو سبعين ساعة على الأقل أثناء ثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ المعاينة الطيبة الأولى للعمل،

- أما ستة وثلاثين يوما أو أربعين ومائتي ساعة على الأقل أثناء الائتمان عشر شهرا التي سبقت المعاينة الطيبة الأولى للعمل.

المادة 56 : يجب على المؤمن له لكي يزول له الحق في التعويضات اليومية للتأمين على المرض فيما بعد الشهر السادس وكذلك معاش العجز، أن يكون قد عمل :

- أما ستة وثلاثين يوما أو أربعين ومائتي ساعة على الأقل أثناء الائتمان عشر شهرا التي سبقت الانقطاع عن العمل وثبتت العجز،

- أما ثمانية ومائة يوما أو عشرير وسبعين ساعة على الأقل أثناء الثلاث سنوات التي سبقت الانقطاع عن العمل أو ثبتت العجز.

المادة 57 : لا تطبق الشروط المحددة في المادة 56 أعلاه، على المؤمن له في حالة مرض أو عجز ناتج عن أصابته بحادث.

المادة 58 : تعدل بمثابة ثمانى ساعات من العمل المأجور لتقدير الحق في الأدامات :

بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية، في إطار قانون المالية السنوي.

يحدد المبلغ المشار إليه في الفقرة أعلاه حسب تطور التكاليف الصحية وعدد المؤمنين لهم اجتماعيا.

القسم الثالث

حق ذوي الحقوق في الاداءات العينية

المادة 66 : يستفيد ذوو الحقوق المؤمن لهم اجتماعيا من الاداءات المشار إليها في المادة 8 و 26 أعلاه، بالنسبة للزوج فقط، وفي المادة 8 أعلاه، بالنسبة للأولاد والأصول.

المادة 67 : يقصد بذوي الحقوق :

1) زوج المؤمن له، غير أنه لا تخول الاستفادة من الاداءات العينية للزوج إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا، إذا كان الزوج نفسه أجيرا يمكن أن يستفيد من الاداءات بصفته صاحب الحق ان كان لا يستوفى شروط تحويل الحقوق بحكم نشاطه.

2) الأولاد المكفولين كما هم محدودون في التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي والذين يقل عمرهم عن الثامنة عشرة سنة.

ويعتبر أيضاً الأولاد مكفولون :

- الأولاد الذين يقل عمرهم عن الواحد والعشرين سنة وأبرم بشانهم عقد تمثيل يقضى بمنعهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الادنى المضمون.

- الأولاد الذين يقل عمرهم عن الواحد والعشرين سنة ويواصلون الدراسة، وفي حالة إذا بدأ العلاج الطبي قبل سن الواحدة والعشرين لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.

- البنات دون دخل آيا كان عمرهن.

5) تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 60 : يستفيد من نظام الدفع من قبل الغير، كل المؤمنين لهم اجتماعيا وذوى حقوقهم الذين يقصدون الأطباء ومؤدو الخدمات شبه الطبية والمؤسسات الصحية الخاصة والصيدليات الخاصة أو العمومية الذين تربطهم اتفاقيات مع هيئات الضمان الاجتماعي.

ويجب على الصيدليات العمومية أن تبرم اتفاقيات مع هيئات الضمان الاجتماعي.

وتحدد اتفاقيات نموذجية عن طريق التنظيم لكي تتقيد بأحكامها اتفاقيات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 61 : تم الكشف في عيادة طبيب الا اذا تnder على المؤمن له التنقل بسبب حالته الصحية.

المادة 62 : تحدد القائمة العامة للأعمال المهنية عن طريق التنظيم.

المادة 63 : تحدد شروط اثبات العجز عن العمل عن طريق التنظيم.

المادة 64 : يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي أن تقرر مع تحملها المصاريف اجراء فحوص طبية على المؤمنين لهم بواسطة طبيب.

كما يمكن لها أن تجري مراقبة على المؤمنين لهم بواسطة أحد ممثليها.

وإذا امتنع المؤمن له عن هذه الفحوص الطبية أو المراقبة المطلوبة أو عندما لا يمتثل للاستدعاء، تسقط حقوقه في الاداءات بالنسبة للفترة حيث أعيقت المراقبة.

تحدد الشروط التي تجري وفقها المراقبة الطبية على المؤمنين لهم اجتماعيا عن طريق التنظيم.

المادة 65 : يحدد مبلغ المشاركة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي في نفقات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة

^٢ - ديع عن حادث أو مرض مهنى للزوج أو الولد اليتيم أو الوالد أو الوالدة.

المادة 70 : يتمتع بالحق في الاداءات العينية للتأمين عن الولادة وينشئه من أجرى له :

I) معاش مباشر للمجذز من التأمينات الاجتماعية.

2) ديع عن حادث عمل أو مرض مهنى يناسب عجزا عن العمل يساوى ٥٥٪ على الأقل.

3) معاش تقاعده معاشر وفقا للشروط التي يحددها التنظيم.

القسم الخامس

القواعد المتعلقة بالجمع

المادة 71 : يمنع الجمع بين الاداءات التالية :

- التعويضات اليومية للتأمين عن المرض،

- التعويضات اليومية للتأمين عن الولادة،

- التعويضات اليومية للتأمين عن حوادث العمل والامراض المهنية.

الباب الثالث

التمويل

المادة 72 : يتم تمويل نفقات التأمينات الاجتماعية اعتمادا على قسط اشتراك اجبارى على نفقة أصحاب العمل وكذا المستفيدون المشار إليهم فى الباب الاول من هذا القانون.

المادة 73 : يعفى من دفع الاشتراكات :

- المجاهدون وأصحاب المعاشات المشار إليهم فى

المادة ٥ - آ

- الاشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا المشار إليهم فى المادة ٥ - ب،

- الطلبة،

- الاشخاص المشار إليهم فى المواد ٦٩ و ٧٠ وأعلاه، عندما يساوى مبلغ دخلهم الاجر الوطني الادنى المضمون أو يقل عنه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

- الولاد أنها كان عمر هم والذين تتعدى عليهم ممارسة نشاط ما ماجسورة بسبب عاهة أو مرض مزمن.

ويعد باقيهم على صفة ذوى الحقوق الارواح الذين يستوفون شروط السن المطلوبة ووجب عليهم الانقطاع عن التمهيغ أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية.

3) أصول المؤمن له أو أصول زوجه المكفوبي لما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الادنى لمعاش التقاعد.

المادة 68 : يستفيد ذوو حقوق مسجون، يقوم بعمل أثناء تنفيذ عقوبة جزائية كما جاء تعريفهم في المادة ٦٧ أعلاه، من الاداءات العينية للتأمين على المرض ومنحة الوفاة المنصوص عليها في المادتين ٨ و ٤٧ أعلاه.

القسم الرابع

حق الاشخاص العاطلين عن العمل في الاداءات

المادة 69 : يتمتع بالحق في الاداءات العينية للتأمينات عن المرض وينشئه من أجرى له :

I - معاش مباشرة للمجذز من التأمينات الاجتماعية،

2 - ديع عن حادث عمل أو مرض مهنى يناسب عجزا عن العمل يساوى ٥٥٪ على الأقل،

3 - معاش تقاعده،

4 - معاش تقاعده منقول،

5 - معاش تقاعده بدل معاش عجز،

6 - منحة تقاعده،

7 - منحة تقاعده منقوله،

8 - منحة للعمال المسنيين الاجراء،

9 - مساعدة عمرية،

١٠ - معاش عجز منقول،

١١ - معاش تقاعده منقول بدل معاش عجز منقول،

الباب الخامس أحكام مختلفة

المادة 80 : يبطل العمل بنظم التأمينات الاجتماعية الجارى بها العمل عند تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 81 : اعتبارا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق يصبح أصحاب العمل غير مؤهلين للقيام بتسهيل الاداءات التي تتضطلع بها هيئات الضمان الاجتماعي دون غيرها.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة فيما يخص دفع الاداءات لحساب هيئات الضمان الاجتماعي، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 82 : تبقى مبالغ التمويضات اليومية ومعاشات العجز المدفوعة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق على حالها وتراجع من حيث القيمة طبقا لاحكام المادتين 21 و 42 اعلاه.

يتم فتح الحقوق الخاصة بمعاش العجز المنقول وكذا حسابه، على أساس مبلغ المعاش المباش وتطبيقا لاحكام التشريع الجديد.

المادة 83 : لا يجوز دفع الاداءات المنصوص عليها في هذا القانون خارج التراب الوطني.

غير أنه تحدد الشروط التي تمنع فيها الاداءات العينية أو النقدية في حالة استعجال أو عند ضرورة التحويل إلى الخارج بموجب التنظيم.

المادة 84 : تكفل الاداءات المستحقة للأعون العاملين في **البعثات الدبلوماسية والتمثيليات** الجزائرية والطلبة والتربيين وذوى حقوقهم من قبل هيئات الضمان الاجتماعي وفقا لشروط تحديد بموجب مرسوم.

المادة 85 : لا يجوز لهيئات الضمان الاجتماعي أن تعتد بعدم وفاء أصحاب العمل بالالتزامات الملقاة على عاتقهم، لرفض تقديم الاداءات للمؤمن له الذي يستوفى الشروط المنشأة للحقوق.

عندما لا يعفى أصحاب العمل بالتزاماتهم، يتعن على هيئات الضمان الاجتماعي تقديم

المادة 74 : يشكل قسط اشتراك التأمينات الاجتماعية جزءا من اشتراك الضمان الاجتماعي الذي يحدد بموجب القانون.

ويرصد لتمويل الاداءات ذات الطابع الفردى ولنفقات الخدمة الصحية والاجتماعية المشار إليها في المادة 92 أدناه، وكذا نفقات سير وتسهيل هيئة الضمان الاجتماعي.

المادة 75 : يؤسس الاشتراك في التأمينات الاجتماعية على أجر منصب العمل.

يحدد معدل قسط الاشتراك في التأمينات الاجتماعية وكذلك الحصة التي يتكللها صاحب العمل والمستفيد بموجب مرسوم.

ويمكن في مرحلة انتقالية أن يختلف معدل قسط الاشتراك الذي يتكلله صاحب العمل في القطاع الفلاحي الاشتراكي.

المادة 76 : يحدد مبلغ قسط الاشتراك في التأمينات الاجتماعية وكذا كيفيات دفعه بالنسبة لبعض الفئات من العمل ولاسيما الاشخاص المستخدمين من طرف الغواص، بموجب مرسوم.

المادة 77 : يحدد مبلغ اشتراك التأمينات الاجتماعية التي يتكللها الاشخاص المشار اليهم في المادة 4 اعلاه بموجب مرسوم.

الباب الرابع التسهيلات

المادة 78 : تسير تبعات المخاطر المنصوص عليها في هذا القانون من طرف هيئات الضمان الاجتماعي موضوعة تحت وصاية **الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية**.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 79 : تحدد صلاحيات هيئات الضمان الاجتماعي وكذا تنظيمها الإداري والمالي وسيرها بموجب مرسوم،

الاختياري ضمن تعاقديات، وذلك وفقا لشروط تعدد بمقتضى التشريع.

المادة 90 : تتولى هيئات الضمان الاجتماعي القيام بأعمال تتمثل في اقامة مراافق ذات النفع الصحي والاجتماعي لفائدة المسال وذوى حقوقهم بالادامات الجمعوية ويتم ذلك في إطار المخطط السنوي وطبقا للإجراءات الجاري بها العمل في مجال الاستثمارات المخططة.

وتحدد مختلف أشكال الخدمة الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي بموجب مرسوم.

المادة 93 : لا يمكن استعمال أموال الضمان الاجتماعي ووارداته وممتلكاته الا للغايات المحددة في هذا القانون.

الباب السادس أحكام ختامية

المادة 94 : تحده كيفيات تطبيق هذا القانون، هذه العاجة بموجب مرسوم.

المادة 95 : يحدد الواقع الذي يؤسس عليه حساب الاشتراكات والادامات وكذا نسب اهادة تقييم التعويضات اليومية ومعاشات العجز بموجب مرسوم، وذلك لفترة انتقالية ريثما تصدر النصوص التطبيقية للقانون رقم 78 - 22 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1978 والمتعلقة بتخصيف مناسب العمل وتحديد أجر المنصب.

المادة 96 : تستمد الاحكام المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية والخاصة بالعسكريين والملحقين بهم من هذا القانون.

المادة 97 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون.

المادة 98 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من أول يناير سنة 1984.

المادة 99 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة بالجزائر في 22 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.
السائل بن جديـد

الادامات للمؤمن له ثم تتولى مطالبة هؤلام بمد ذلك.

المادة 86 : يمنع على كل صاحب عمل أن يدفع مكملات الادامات المخولة بمقتضى هذا القانون.

المادة 87 : يمنع على كل صاحب عمل أن يتعامل كليا أو جزئيا نفقة اشتراكات أو هلاوات التأمين لصالح صالة سواء أكانت فردية أم جماعية لدى شركة تأمين أو أى هيئة أخرى للتأمين سواء أكان ذلك على سبيل تكميل الادامات المنصوص عليها في هذا القانون أو الاضافة إليها.

تفسخ قاتوتا العقود السارية المفعول والمتعلقة بالتأمينات المشار إليها في الفقرة أعلاه اعتبارا من مغول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 88 : تعد الادامات العينية والتعويضات اليومية ومعاشات العجز وسحة الوفاة غير قابلة للتنازل عنها وغير قابلة للعجز.

المادة 89 : تسرى الاحكام المتعلقة بالخطاء الغير في مجال حسوات العمل، على الادامات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 90 : ينشأ صندوق للمساعدة والاسعاف يخصص لمنح في بعض الحالات الاستثنائية امتيازات للمؤمن لهم اجتماعيا ولذوى حقوقهم :

- عندما لا يستوفي المعنيون الشرروط التي تغول لهم الاستفادة من ادامت التأمين الاجتماعي،
- عندما يكون من ذوى الدخل المحدود،
- يغول صندوق المساعدة والاسعاف يعزز من اشعركات الضمان الاجتماعي.

تنبع الامتيازات من طرف لجنة تعمل ضمـع ممثلـات الضمان الاجتماعي وتساـلف مع مـمثلـ للمؤمنـين لهم اجتماعية.

- تحدد طبيعة الامتيازات المنوحة من صندوق المساعدة والاسعاف ومبـلغـها وقواعدـ منـعـها بمـوجـبـ مـرسـومـ.

المادة 91 : يمكن تقديم مكملات للادامات المنصوص عليها في هذا القانون، في إطار تأمين